دليل عليه

وقوله شعبة هو ابو حفص الخ

ومتاعه أي ما يطيقه ويليق به وعلى المقتر أي ضيق الرزق قدره أي ما
يطيقه ويليق به لقوله صلى الله عليه وسلم للأنصاري طلق امرأته
المفوضة قبل أن يمسها أمتعتها قال لم يكن عندي شيء قال أمتعها
بقلنسوتك وهذا مفهوم الآية يقتضي إيجاب المتعة للمفوضة التي لم
يمسها الزوج ويلحق بها عند الشافعي رضي الله عنه الممسوسة المفوضة وغيرها
قياسا وهو مقدم على المفهوم وقرأ ابن ذكوان وشعبة وحمزة
والكسائي بفتح الدال والباقون بسكونها وقوله تعالى متاعا تأكيد
لمتعوهن بمعنى تمتيعا وقوله تعالى بالمعروف أي شرعا صفة متاعا
وقوله تعالى حقا صفة ثانية لمتاعا أي متاعا واجبا عليهم أو مصدر
مؤكد أي حق ذلك حقا على المحسنين أي المطيعين الذين يحسنون
إلى أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال أو إلى المطلقات بالتمتيع
وسماهم قبل الفعل محسنين كما قال عليه الصلاة والسلام من قتل
قتيلا فله سلبه ترغيبا وتحريضا ولما ذكر تعالى حكم المفوضة أتبعه
حكم قسيمها بقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فيجب لهن نصف ما سميتم لهن
وهو دليل على أن الجناح المنفي ثم تبعة المهر وأن لا متعة مع التشطير
لأنه قسيمها إلا أن يعفون أي الزوجات فلا يأخذن شيئا فإن
قيل أي فرق بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون قلت
الواو في الأول ضمير والنون علم الرفع والواو في الثاني
لام الفعل والنون ضمير والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل
وهو في محل النصب أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج
المالك لعقده وحله عما يعود إليه بالتشطير فيترك عليها الكل أو
هو الولي إذا كانت المرأة مجبورة وهو قول قديم للشافعي وهو

مروي

مروي عن ابن عباس وقوله تعالى وأن تعفوا مبتدأ خبره أقرب للتقوى
والخطاب للرجال والنساء جميعا لأن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا كانت
الغلبة للمذكر أي وعفو بعضكم عن بعض أقرب للتقوى ولا تنسوا
الفضل بينكم أي أن يتفضل بعضكم على بعض بإعطاء الرجل تمام
الصداق أو بترك المرأة نصيبها حثهما جميعا على الإحسان إن الله
بما تعملون بصير لا يضيع تفضلكم وإحسانكم بل يجازيكم عليه حافظوا
على الصلوات الخمس بأدائها في أوقاتها ولعل الأمر بالصلاة إنما
وقع في خلال أحكام الأولاد والأزواج لئلا يلهيهم الاشتغال
بشأنهم عنها والصلاة الوسطى أي الوسطى بين الصلوات أو الفضلى
من قولهم الأفضل الأوسط وإنما أفردت وعطفت على الصلوات
لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر على الراجح لقوله صلى الله
عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ملأ الله بيوتهم نارا وفضلها لكثرة اشتغال الناس في
وقتها واجتماع الملائكة صح قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقيل صلاة الصبح لأنها بين صلاتي
النهار والليل والواقعة في الجزء المشترك بينهما ولأنها مشهودة
يشهدها الملائكة الحفظة ونص عليها الشافعي رحمه الله تعالى لكن
رجح الأصحاب الأول عملا بقوله حيث صح الحديث فهو مذهبي
وقيل صلاة الظهر لأنها وسط النهار وكانت أشق الصلوات
عليهم فكانت أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل
فقال أحمزها وهو بحاء مهملة وزاي أي أقواها وأشدها وقيل صلاة
المغرب لأنها متوسطة بالعدد لأن عددها بين عددي الركعتين
والأربع وقيل صلاة العشاء لأنها بين جهريتين واقعتين طرفي

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 